

النظم الجلي في الفقه الحنفي 190- شرح / عامر بهجت) تتمة زكاة النقدin (

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله هذا هو الدرس الحادي والتسعون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنفي نتكلم فيه عن تتمة زكاة النوم قال الناظم زكاة كل زكاة كل شفها زكاة كل ربع عشر وتضم قيمة اعراض اليه ما تتم ولا زكاة - 00:00:00 في مباح منه اعارة اعد او مستعمل وكل حلية من النقدin قد حرم للرجال الا ما ورد. يتكلم الناظم هنا عن زكاة النقدin اول عندنا في هذا الباب ما هو مقدار - 00:00:20

الواجب في زكاة النقد يعني مقدار الواجب في زكاة النقدin ربع العشر يعني اثنين ونص بالمائة. اثنين ونصف بالمائة هذا ربع العشر هو مقدار الزكاة في النقدin. قال زكاتك كل ربع عشر طيب هل تضم ان هل تضم نصاب عروض التجارة الى نصاب النقدin في تكميل - 00:00:33

معنى لو كان عندك تجارة قيمتها تساوي نصف نصاب الفضة وعندك في يدك من النقود نصف نصاب الفضة يعني نصف زائد نصف اكمال النصاب ولا لا؟ اكمل النصاب لكن هل هذا يحسب؟ وتجب - 00:00:53

والزكاة؟ الجواب نعم. تضم آنماض النقود الى قيمة العروض. اذا تجمع بين عروض التجارة والنقل فاذا بلغت بمجموعها نصابا وجبت عليك الزكاة. هذا معنى قوله وتضم قيمة اعراض اليهما تتم. تضم قيمة اعراض - 00:01:10

اليهما يعني الى الذهب والفضة تتم يعني تتم آنماض الاموال في بلوغ نصاب طيب المسألة التي بعدها ما لا زكاة فيه من الذهب والفضة هل هناك من الذهب والفضة الشيء ليس فيه زكاة؟ نعم. قال لا زكاة في مباح من حلبي. اعارة اعد او مستعمل - 00:01:30 اذا كان عندك حلبا من الذهب او من الفضة او عندك ايتها الاخت الكريمة نصابا وحلبا من من الذهب او من الفضة وقد بلغ نصابا او بلغت قيمته نصابا فهل تجب الزكاة فيه؟ نقول لا لا تجب الزكاة في الحلبي المباح سواء كان - 00:01:57

معدا للاعارة قال اعارة اعد او مستعملا. اذا كان هذا الذهب الذي عندك يا اختي تستخدمي فلا زكاة فيه. كذلك اذا كان هذا الذهب الذي عندك ولو كنت لا تستعملينه ليس مستعملا موجود في البيت ليس للاستعمال ولكنه موجود - 00:02:17 لاعاته الجارات والاخوات والقريبات اذا وحدة جاءت تحضر عرس تمر عليك لتعيريها هذا الحلبي فتليس له فهذا معدا للاعارة. ولا تجب فيه الزكاة. قال ولا زكاة في مباح من حولي اعارة اعد او مستعمل. طيب ما الذي يخرج بهذا الكلام؟ نقول يخرج بهذا اولا اذا كان الحلبي محرا. كيف الحلبي محرا - 00:02:37

رجل اتخذ حلبا من الذهب لا يجوز له ويحرم عليه لبسه. اذا هل تجب فيه الزكاة؟ الجواب نعم. يجب ان يخرج الزكاة وياتم فان لم يخرج الزكاة اجتمع فيه اثم اللبس واثم ترك الزكاة - 00:03:04

واضح؟ طيب وهذا معنى الحل المباح خرج به المحرم. وقولنا المعد للاعارة والمعد للاستعمال يخرج المعد للتأجير. لو وكان المرأة عندها ذهب واطقم ذهب تقول انا اعدها للتأجير وتحط اعلان في الانستقرام ولا في الانترنت تقول هنا ذهب التأجير الليلة - 00:03:21

مثلا بمئة ريال طقم الذهب فهذا معدل للتأجير تجب فيه الزكاة. اذا لم يكن مستعملا ولا معدا للاعارة وانما معدا للإجارة فتجب فيه الزكاة. طيب ما هو الحلبي المباح؟ وما هو الضابط في الحلبي المباح؟ قال الناظم وكل حلية من النقدin قد حرم للرجال الا ما ورد. اذا

الرجل - 00:03:41

لا يجوز له ان يلبس من الذهب ولا من الفضة شيئا الا ما ورد. ما هو الذي ورد؟ هذا الذي سبأتهي معنا ان شاء الله في الدرس القادم
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:04:01